

**قرار لوزير العدل رقم 979.09 بتحديد نماذج سجلات
تضمين الشهادات العدلية**

قرار لوزير العدل رقم 979.09 صادر في 12 من ربيع الآخر 1430 (8 أبريل 2009) بتحديد نماذج سجلات تضمين الشهادات العدلية¹.

وزير العدل،

بناء على القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 33 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.378 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 31 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدد كما يلي نماذج سجلات تضمين الشهادات العدلية المنصوص عليها في المادة 31 من المرسوم رقم 2.08.378 المشار إليه أعلاه:
يجب أن يكون طول كل سجل من السجلات المذكورة أربعة وثلاثين (34) سنتيمترا وعرضه ثمانية وعشرين (28) سنتيمترا، وأن يبلغ عدد صفحاته خمسمائة (500)، تحمل أرقاما متتابعة.

تشتمل كل صفحة على الأضلاع التالية:

- 1- العدد المتتابع؛
- 2- نوع الشهادة؛
- 3- تاريخ التضمين؛
- 4- مراجع التسجيل بالنسبة إلى السجلات التي تضمن فيها الشهادات الخاضعة للتسجيل؛
- 5- نص الشهادة؛
- 6- ملاحظات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.
وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1430 (8 أبريل 2009).
الإمضاء: عبد الواحد الراضي.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5729 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009) ص 2016.